

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع . وأطلقهما في الهداية والمذهب والكافي والزركشي .
- فائدة يعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب من النساء على كلا الروايتين قاله في الفروع وغيره . قوله وإن كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلا في أحد الوجهين .
- وهو المذهب صححه في التصحيح واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والفروع .
- والوجه الثاني يفرض حالا كما لو اختلفت عادتهم . وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والمحزر والشرح والنظم والحاوي الصغير
- فائدة لو اختلفت مهورهن أخذ بالوسط الحال .
- قوله فأما النكاح الفاسد فإذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره فلا مهر فيه .
- إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بغير طلاق ولا موت لم يكن لها مهر بلا نزاع .
- وإن كان بطلاق فجزم المصنف هنا بأنه لا مهر لها وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه وصححه في الفروع وغيره .
- وقيل لها نصف المهر وحكاه بن عقيل وجها .
- وإن افترقا بموت فظاهر كلامه هنا أنه لا مهر لها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب